

الشرح الكبير

حيث كان المحلوف عليه واحدا أما لو تعدد فلا يتأتى فيه تأكيد .

(أو قال) وا (لا) باع سلعته من زيد فقال له عمرو وأنا فقال له وا (ولا) أنت فباعها لهما أو لأحدهما فردت عليه فباعها للآخر فكفارتان بخلاف ما لو قال وا (لا) لا أبيعها من فلان ولا من فلان (أو حلف) لا أفعل كذا ثم حلف (أن لا يحنث) ففعله فكفارتان لحنثه في قوله لا أفعل كذا ولحنثه في قوله لا أحنث .

(أو) حلف (بالقرآن والمصحف والكتاب) أن لا يفعل كذا ففعله فثلاث كفارات والراجح أن عليه كفارة واحدة في هذا الفرع لأن مدلول الثلاثة واحد سواء قصد التأكيد أو التأسيس حيث لم يقصد تكرار الحنث ولم ينو كفارات (أو دل لفظه) على التكرار حال كون لفظه ملتبسا (بجمع) نحو إن فعلت كذا فعلي أيما أو كفارات ففعله فعليه أقل الجمع ثلاثة ما لم ينو أكثر من ثلاثة ولو قال فعلي عشرة لزمه العشرة لأن أسماء العدد نص في معناها (أو) دل لفظه على التكرار بالوضع كان علق (ب) قوله (كلما أو مهما) فعلت كذا فعلي يمين أو كفارة فعليه بكل فعله كفارة (لا) إن علق بقوله (متى ما) فلا تتكرر الكفارة بل ينحل اليمين بالفعل الأول وهذا هو الراجح وما يأتي في الطلاق ضعيف .

(و) لا إن قال (وا) لا فعلت كذا (ثم) قال ولو بمجلس آخر (وا) لا أفعله ففعله فليس عليه إلا كفارة واحدة (وإن قصده) أي التكرار ليمين ثانية وإنشائها دون قصد تعدد الكفارة إذا قصد إنشائه لا يستلزم قصد تعدد الكفارة فهذا محترز قوله آنفا أو نوى كفارات (أو) حلف ب (القرآن والتوراة والإنجيل) لا أفعل كذا ففعله فكفارة واحدة لأن ذلك كله كلام ا وهو صفة واحدة من صفاته هذا هو الراجح وبه يعلم ضعف قوله سابقا أو بالقرآن والمصحف والكتاب (و) لا تتكرر الكفارة أيضا إن كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق الأولى كما لو حلف (لا كلمه غدا وبعده ثم) حلف ثانيا لا كلمه (غدا) وكلمه غدا فكفارة واحدة بخلاف لو لم تكن الثانية جزء الأولى كما لو حلف لا كلمه غدا ثم حلف لا كلمه غدا ولا بعده فكلمه غدا فكفارتان ثم لا شيء عليه إن كلمه بعده فإن كلمه بعده ابتداء فظاهر أنها واحدة وهذا شروع فيما يخص اليمين أو يقيدها وهو خمسة النية والبساط والعرف القولي والمقصد اللغوي والمقصد الشرعي .

وبدأ بالنية لأنها الأصل فقال (وخصت نية الحالف) لفظه العام (وقيدت) لفظه المطلق وأراد بالتقييد ما يشمل تبين المجرم كقوله زينب طالق وله زوجتان اسم كل زينب وقال أردت بنت فلان والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وتخصيصه قصره على بعض أفراده والمطلق

